

التعليق على المنتقى للإمام المجد [251] | كتاب الزكاة: باب زكاة الزرع والثمار

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعد هذا اليوم الاحد الحادي والعشرين من شهر ربيع الاخر لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

منتدى الدرس من باب زكاة الزروع والثمار قال الامام المجد والبركات عبد السلام تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه الملتقى في الاحكام كتاب الجاكات باب زكاة الزروع والثمار عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء في فيما سقت الانهار - 00:00:30

والغيم العصور وفيما سقي بالثانية نصف العصور. رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود. وقال الانهار والعيون وهذا الحديث رواه هؤلاء من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابي الزبير - 00:01:00

انه سمع جابرا رضي الله عنه وكذا يعني عند البقية كما تقدم لكن عند ابي داود من هذا الطريق وقال عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر - 00:01:28

وعند البقية ان ابا الزبير صرح بالسماع جابر رضي الله عنه وهذا الخبر دليل بين لما بوب له رحمه الله فيما يتعلق بزكاة الزروع وسيأتي ذكر دليل الشق الثاني والثمار في الحديث الذي بعده حديث ابي سعيد الخدري - 00:01:48

وهذا الحديث مع ما بعد حديث ابن عمر دليل بوجوب الزكاة في الزروع في مشقة الانهار والغيم العصور فيما يسقى بالانهار والغيم آ ما يكون من الطل والبرد وكل ما - 00:02:13

لا يكون فيه مؤونة ففيه العشر فيه العشر عشرة بالمئة من هذا الناتج لكن بشرط بلوغ النصاب كما من سيأتي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وفيما سقي بالسانية نصف - 00:02:39

العشور نصف العصور يعني نصف وهو خمسة في المئة وفي هذا دلالة على ان الزكاة اختلف مقدارها بحسب المال المزكى اقل نسبة في الزكاة هي نسبة زكاة التجارة وهي اثنان ونصف في المئة وقد يكون في بعض زكاة - 00:03:00

الحيوان في من الابل والبقر والغنم ما هو اقل من ذلك كما تقدم الاشارة اليه في مسألة الوقص وان الوقت قد يكون كثيرا جدا وخصوصا في الغنم كما تقدم الاشارة اليه في حديث انس رضي الله عنه او فيما كتبه - 00:03:29

في كتاب بكر رضي الله عنه الذي اعطاه لانس رضي الله عنه في بيان زكاة بهيمة الانعام هذا الحديث فيه بيان قدر مخرج وانه على نوعين او قسمين يخرج من الزروع العشر وتارة يخرج من الزروع نصف - 00:03:50

العشر وهذا القدر هذا القدر بحسب المؤونة. ولهذا قال فيما سقت الانهار والغيب لانه لا يكون فيه مؤونة كل ما يكون سقيه اه مباشرة بالماء النازل مثلا من السماء او من عيون تجري - 00:04:14

او ما كان اه يشرب بعروقه نحو ذلك فهذا لا مؤونة فيه. وان كان صاحب هذا الزرع ربما يعدل الماء ربما آ يعدل ما يجري منه من نهر او عين او نحو ذلك - 00:04:40

فان هذا لا يؤثر في نقص الواجب من العشر الى نصف العشر. وذلك انها يعمل مرة واحدة يعمل مرة واحدة. ثم بعد ذلك هذه هذه

الزروع يجري عليه هذا الماء دون ان يعمل دون ان يعمل - 00:05:05

بل يعدله مرة واحدة ولهذا في نفس الخبر هل فيما شقت الانهار والغيم؟ العشر معلوم ان مثل هذه الاراضي التي تشقى بهذا الماء لابد ان اه يعني يكون تعديل مجرى الماء. كما انه اول ما يبذر البذر يزيل ما في الارض مما يمنع نبات البذر - 00:05:26

يزيله ويهيئ الارض آآ يزيل ما كل ما يكون سببا بعدم نياة الارض ولا يؤثر في نقص الواجب بل واجب العشر ولهذا قال وفيما سقي بالسانية الثانية كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيما سقي بالنضح - 00:05:54

بمعنى انه يحمل الماء انه يسقي الماء من البئر يقال في اللفظ عند مسلم السانية ومن معه احمد والنسائي وكذا ابو داود الثانية من سنة يسنو والسنة هو الارتفاع وذلك ان السانية - 00:06:24

يكون برفع الماء اما ان يكون بمكره يسمى دولاب يؤخذ الماء عن طريق سحبة اما بالبقر او ان يحمل الماء على ظهور الابل ثم يصب وهذا حين كان الامر كذلك - 00:06:49

قدما وربما يوجد في بعض البلاد على هذا الوجه. في بعض البلاد على هذا الوجه. فلماذا فيما يكون فيه مشقة وعمل فهذا مقابل هذا العمل ان نقص الواجب وكان على النصف - 00:07:15

مما يجب آآ في الشيء الذي لا عمل فيه وهو ما يسقى عن طريق الانهار والغيب وفيما سقي بالسانية نصف العشر وعند ابي داود الانهار والعيون الانهار والعيون وسبق الاشارة الى طريق ابي داود طريق ابي الزبير عن عن جابر والمعنى انه في لفظ مسلم معه

الانهار والغيب وفي لفظ ابي داود - 00:07:34

قال نهار والعيون وسيأتي ذكر ايضا العيون جاء عند البخاري. ولهذا قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر - 00:08:10

رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا. ينقال او كان عثريا وهذا الحديث عندهم عند هؤلاء يعني الجماعة الا مسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه. وكذا لفظ ابي داود من هذا الطريق. لفظ - 00:08:40

داود في قوله بعلا من طريق اه زهري عن سالم عن ابيه وهو اسناد صحيح. هذا اللفظ عند عند النسائي وابي داود وابن ماجة وهذا الحديث ايضا في معنى ما تقدم عن جابر فيما شقت السماء - 00:09:06

فيما شقت السماء يعني من طريق السحاب الاول الان نعم الاول في مشقة الانهار والغيب نعم وفي عند مسلم وعند البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا او كان عثريا العثري - 00:09:29

هو الذي يشرب بعروقه وفي الغالب ان هذا اما ان يكون ارض قريبة من نهر او قريبة من ابار كثيرة ونتيجة كثرة الابار ولا تكون الابار نازلة مثلا او بعض الابار - 00:09:54

التي آآ تكون كالغيل يعني انها ما يدرك يمكن ان يطاله الانسان وان يشرب هذه في الغالب ان هذه الارض تكون ندية تكون ندية ولهذا لو حفر الانسان فيها - 00:10:13

ان تكون ندية هذه حين يبدر فيها فان الحب يعلق الارض وصول الماء اليه ماذا لا يحتاج الى السقي لان الماء يصل اليه لنداوة الارض ولهذا قال او كان عثريا او كان عثريا - 00:10:30

وقيل ان العثر من العاثور وهو الشيء الذي يعثر فيه وهو ان تكون الارض مثلا قريبة من نهر مثلا فيضع لها سواقي يضع لها سواقي ويجريها من هذا النهر حتى يجري على ارضه - 00:10:55

فالذي يأتي لا للشواقي ربما يعثر فيها وربما يسقط سمي هذا وعلى هذا لا مانع ان يكون العثري كل ما ساق سقيا بنفسه كذلك البعل والبعل هي الارض ايضا التي تكون مرتفعة تكون مرتفعة. ويكون الماء قريبا منها. ويكون الماء قريبا منها - 00:11:14

ولذا لا تحتاج الى سقي لانها اما ان الماء يمكن ان يجري اليها او ان الارض ندية فالعلة في هذا هو انه لا مؤونة في جلب الماء ولهذا قال او كان عثريا العشر - 00:11:37

العشر ذو عشرة في المئة لو انه نتجت الارض الف صاع فالواجب مئة صاع الواجب مئة صاع وهو العشر. وفيما سقي بالنضح وهو

الشاني المتقدم النطح انه ينطح الماء يؤخذ - 00:11:55

ذي قرب ويسمى الغرب من جلد او غيره من ما يحمل الماء تكون قرب كبيرة تسحب عن طريق بكرة اه اما بالابل او بالبقر او غير ذلك فهذا فيه نصف العشر فيه نصف العشر - 00:12:20

وعلى هذا اتفق العلماء ايضا في هذا العصر وقبله بزمان ان كل ما استجد من الات اه هي في حكم ما شقي بمؤونة فما يشقى عن طريق المكايين مثلا ففيه نصف العشر - 00:12:44

ما يشقى عن طريق الرشاشات في نصف العجوب. كل ما يكون فيه عمل فانه يكون نصف العشر. ولهذا هذه رشاشات ربما تعمل بالتوقيت ربما تكون عن طريق التقطير يعني انها تسقي بنفسها. تسقي بنفسها عن طريق التوقيت - 00:13:05
لكنها بذل فيها المال بذل فيها المال فصار فيها مؤونة وقد تكون المؤونة كثيرة من رحمة الله سبحانه وتعالى خفف الواجب فيها. خفف الواجب فيها مراعاة لما بذل فيها من مال. فكان الواجب - 00:13:30

فيها نصف العشر فلو انه انتجت ارضه مثلا الف صاع فان الواجب فيها خمسون صاعا خمسون صاعا هذا هو الواجب قوله عليه الصلاة والسلام في العشر ونصف العشر هذا بيان قدر المخرج - 00:13:50
المخرج ولهذا قال الجمهور هذا الحديث هذا الحديث لا دلالة فيه في وجوب الزكاة في كل ما يخرج من القليل او كثير قليل او كثير وانه لا يحد بنصاب. انه لا يحد من خلافا لابي حنيفة رحمه الله. وخالفه صاحبا ابو يوسف ومحمد فوافق - 00:14:14
الجمهور في هذا وقالوا ان حديث ابي حنيفة جابر وابن عمر رضي الله عنهم مخصوص بحديث ابي سعيد الخدري الاتي وهذا واضح وبين وهم قالوا ان حديث جابر عام ودلالة العموم قطعية - 00:14:42

حديث ابي سعيد خاص الذي فيه خمسة اوس ودلالة الخصوص قطعية. فاحتقنا للوجوب وقلنا يجب في القليل لكن هذا قول ضعيف. وهم لم يلتزموه اصلا ولم يقولوا بعمومه ولم يطردوا عموم هذا الخبر - 00:15:04
بل خصوه بالقصب والخطب واشياء عند التتابع قوله في هذا فانهم ما اجره على العموم خصوه ومع ان تخصيصه ليس بنص بمجرد نظر نظروا في هذا فاذا كانهم خصوا بعض ما ينبت فينا الارض - 00:15:24
بمجرد هذا النظر فكيف لا يخص النص الذي هو عموم لم يقصد فيه بيان المخرج منه بيان المخرج انما قصد بيان قدر المخرج. لا قدر المخرج منه فكيف لا يخص - 00:15:45

بنص صريح وواضح وفيه بيان قدر المخرج منه مع ان هذا الذي لم يقولوا به هو عين النظر والقياس الذي هم يخصصون به يخصصون به وهم خصوا بقياسات ضعيفة. خصوا بقياسات ضعيفة. فكيف يترك القياس ايضا - 00:16:07
دليل اخر مسألة القياس الصحيح القياس الواضح البين في شكوات الاموال وانه عند النظر في هذه الاموال الزكوية كلها لم لا تجب الزكاة الا في قدر محدد الا في زكاة الذهب - 00:16:35

والفضة والابل والبقر والغنم الزكاة وكذلك ايضا في غيرها مثلا في غيرها مثلا لكن ربما جاء في ما لا يشترط فيه النصاب على الصحيح لكنه ليس ما هو الزكوية ليس من الاموال الزكاة وهو الركاز لكن اموال الزكوية واموال الزكوية كلها - 00:16:59
اجمع العلماء على انها مقدرة بنصاب فكان القياس الصحيح يقتضي ان تكون الزروع والثمار ايضا مقدرة بنصاب لا من جهة القياس والنظر الصحيح ولهذا كان الصواب المقطوع به هو قول جماهير العلماء في هذه المسألة - 00:17:33
لكن الجمهور وقع خلاف بينهم في ماء يجب فيه من هذه الزروع ولهذا في حديث سعيد الخدري اشارة الى هذه المسألة ولهذا قال وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قبل ذلك - 00:18:02
قبل ذلك في هذه المسألة آ ورد اخبار اخرى ايضا دالة على هذا المعنى وقد روى الحاكم والطبراني وغيرهما في حديث عمرو بن حزم حديث عمرو بن حزم المشهور في هذا الباب - 00:18:31

الذي آ كتبه النبي عليه في حديث عمرو بن حزم عند الحاكم والطبراني والطحاوي وفيه جملة من هذه مسألة زكاة الزروع والثمار وان في هذا الكتاب في حديث عمرو بن حزم - 00:18:50

ان فيما سقي بالترعى وكان سيحا او بعلا ما كان سيحا او بعلا وبلغ خمسة اوسك ففيه العشر وبلغ خمسة امسك فيه العشب ان كل ما كان سيحا او بعلا - [00:19:09](#)

ففيه العشر اذا كان خمس اذا كان خمسة اوسق وهذا الحديث جمع بين حديث جابر وحديث ابن عمر ما حديث ابي سعيد الخدري ابن عمر فيه قدر المخرج وحديث سعيد الخدري قدر المخرج منه - [00:19:30](#)

تبين في حديث عمرو ابن حزم ان الزكاة الواجب العشر وحديثنا وهذا حديث فسر في حديث جابر ابن عمر انه ابن عمر انه العشر ونصف العشر. على حالتين وعلى قسمين - [00:19:51](#)

وان الواجب خمسة اوسك وان القدر المخرج منه هو خمسة اوسق وهذا صريح وبين في هذا وعلى هذا على حديث عمرو بن حزم لا يقال عام خاص بل يقال حديث جمع بين امرين لكن على حديث - [00:20:07](#)

بالنظر الى حديث ابي سعيد الخدري ما حديث ابن عمر ابن عباس فانه من باب العام والخاص ايضا روى النسائي وابن ماجه رواية ابي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه - [00:20:29](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما بعثه الى اليمن امره ان يأخذ العشر ونصف العشر ان امره انه قال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فيما سقت السماء العشر وبما - [00:20:50](#)

سقي بالدوالي نصف العشر. فيما سقت الشمال عشر وفي بالدوالي وهو يجعب ويرفع من البئر وهو ما يكون بالنضح والسانية. ففيه نصف العشر. وهذا وان كابرويت ابي وائل عن معاذ رضي الله عنه وهو - [00:21:10](#)

فيه انقطاع لكنه اه يشهد له ما تقدم من اخبار في هذا الباب في الحديث ان لم يكن صحيح فهو من باب الحسن لغيره وحديث عمرو بن حزم اللي سبق لشرائع عند الطبراني - [00:21:30](#)

والطحاوي والحاكم اه ذكر يعني وذكر الحافظ ابو حاتم رحمه الله وكذلك اه عثمان ابن سعيد الدارمي وابو جرة انهم قالوا عنه حديث موصول حسن الاسناد انه حديث موصول حسن الاسناد - [00:21:48](#)

هذا ذكره البيهقي عنه قال ان ابا زرعة وابا حاتم عثمان ابن سعيد قالوا انه حديث موصول حسن اسناده وذكر عن الامام احمد رحمه الله انه صححه هؤلاء الائمة الحفاظ الكبار رحمة الله عليهم - [00:22:17](#)

صحوا هذا السند وهذا الحديث وفي هذه اللفظة في الجمع بين ذكر قدر المخرج وقدر المخرج منه في لفظ واحد. العشر من خمسة وانه لا يجب العشر فيما دون خمسة او سوق - [00:22:38](#)

قال وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس في ما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس دود صدقة رواه الجماعة. وهذا الحديث تقدم للاشارة اليه ايضا - [00:22:58](#)

تقدم في مسألة منها زكاة الذهب والفضة ومن طريق عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن عن ابيه يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المدني عن ابي في سعيد رضي الله عنه - [00:23:22](#)

الا انه عند ابن ماجة يحيى ابن عمارة وعباد ابن تميم عن ابي سعيد الحديث عند الجماعة كما اراه المصنف رحمه الله هذا لفظ جمع وفي لفظ لاحمد والنسائي ليس فيما دون خمسة او ساق من تمر ولا حب صدقة. ولمسلم في رواية من ثمر - [00:23:38](#)

بالثناء ذات النقط الثلاثة يأتي ان شاء الله ان شاء الله لكن قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا اخذ به جمهور العلماء وان الواجب وان هذا هو القدر الواجب - [00:24:05](#)

القدر المخرج القدر المخرج القدر او قدر مخرج منه. قدر المخرج منه. وانه لا بد ان يكون المخرج منه ان يكون خمسة اوسم والذي حديث ابن عمر ابن عباس حديث ابن عمر وجابر - [00:24:29](#)

القدر المخرج وهو عشر العشر او نصف العشر. وهذا قدر المخرج منه وعلى هذا فالحديثان لا تعارض بينهما ولا تضاد بينهما بل حديث ابي سعيد الخدري مبين ونوضح وذاك حديث عام وهذا حديث خاص وهذا حديث خاص - [00:24:47](#)

في بيان انه لا يجب الا بقدر خمسة اسق والوشق ستون صاعا وهذا سيأتي ان شاء الله وخامسة اوسوق ثلاثمائة ثلاث مئة صاع

وجمهور العلماء على ان الزكاة يجب في الحبوب - 00:25:15

الحبوب اذا كانت مدخرة مقتادة وكذلك الثمار من التمر والعنب هذا قول مالك والشافعي. اما ابو حنيفة فانه اوجبها في كل جميع هذه الحبوب اه سواء كانت تدخر او لا تدخر واوجبها في الخضروات وغير ذلك - 00:25:43

لكن الصواب قول الجمهور الا ان الجمهور اختلفوا فذهب احمد رحمه الله الى انه لا يجب لا تجب الزكاة الحبوب الا اذا كانت وادخر مدخرة مكيلة مدخرة مكيلة وكيلة زاد مالك والشافعي ان تكون - 00:26:12

مقتات مقتاتة القوت المعتاد. لا القوت الذي يكون على سبيل الدواء ولا القوت العارض انما تكون مقتاتة من حب القمح والشعير والذرة والدخن ونحو ذلك من الحبوب من الحبوب يأتي ان فيه خلاف منهم من خالف ويأتي ذكر ان شاء الله على حديث ليس في الخضروات صدقة - 00:26:38

لكن الجمهور قالوا انها تجب في كل حب مكيل مدخر واستدلوا من نفس الحديث من قوله خمسة اوساق لانه لا بد ان يكون لذكر التوثيق فائدة وذكر التوثيق يدل على انها موسقة - 00:27:13

وانها تكال ايضا ذكر التوثيق يدل على انها يابسة انها يابسة من الحبوب والثمار لكن ما يتعلق الاقتيات هذا فيه خلافة قيد المالكية والشافعية ايضا بقيد الاقتيات وذهب الامام احمد رحمه الله عن مشهور المذهب انه لا يشترط الاقتيات - 00:27:36

فيجب في كل انواع الحبوب وان لم تكن مقتاتة مثل حب الرشاد والحلبة والكمون مجبرة سائر انواع الحبوب التي هي نوع بعض الحبوب من التوابل وانواع اخرى من الحبوب التي لا تكون مقتاتة على الوجه المعتاد - 00:28:10

وهذا اظهر لما في رواية مسلم ولا حب ولا حد وهذا عموم مقصود فيدخل فيه جميع انواع الحبوب وقوله ولا حب يدل على انها موسقة وانها تيبس وانها تدخر وادخر ولا يشترط في ذلك الاقتيات لوجود المعنى - 00:28:36

المذكور في قوله خمسة اوسق مع ذكر ولا حب فهذا هو المذهب ولهذا كان هو الاحوط وهو الاظهر من جهة الدليل ومن جهة المعنى وفي لفظ لاحمد ومسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة. واللفظ الاول - 00:29:05

ليس بما دون الخامسة او سق صدقة وسيأتي الاشارة الى ان هذه الاوشك لا يكون بهذا القدر الا بعد ما تكون جافة يابسة ولهذا شرع الخرس حتى يعلم انها بلغت هذا القدر - 00:29:37

هذا واضح من احاديث قرص الثمار الثمار لان الخرس بالثمار الحبوب لا تخرس انما الخرس المعهود المنقول عن النبي وسلم انما هو في الثمار ايضا يدخل في قوله من تمر ما جاء في الرواية الاخرى عند مسلم من تمر من ثمر - 00:30:01

وده يدخل في قول خمسة اوسق ما يكون من الثمار ما يكون من الثمار مما لا يكون مقتات في العادة من من الحبوب التي لا تكون مقتاتة في كالعادة وهناك انواع من الحبوب - 00:30:33

آ تكون ثمر الجوز واللوز والفسق فهذا لا تجب فيه الزكاة عند الاكثر او عند مالك والشافعي وتجب فيه الزكاة عند الحنابلة لانه داخل في قوله آ داخل في معنى خمسة اوسق - 00:30:53

لانه توسق وبعضها يدخل في قوله ولا حب ولا حب ايضا يدخل فيه انواع من الحبوب مثلا مثل الفول والفاصوليا ونحو ذلك كل هذا تجب فيه الزكاة اذا بلغ خمسة - 00:31:15

اوشك في حديث عمرو ابن يحيى في حديث ابي سعيد اول عند الجماعة كما تقدم من طريق عمرو ابن يحيى عن ابيه يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن عن ابي سعيد الخدي. اللفظ - 00:31:40

وهو لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة من تمر ولا حب صدقة هذا هو من طريق محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة - 00:31:53

يحيى بالعمار فهذا الطريق من طريق محمد اويحيى ابن حبان والاول الذي قبلهم طريق عمرو بن عمرو بن يحيى. هو محمد بن يحيى بن حبان تابع محمد عمرو بن يحيى - 00:32:14

رواه عن ابي عن يحيى وهو والد عمرو كما رواه عمرو ابنه عن ابي سعيد رضي الله عنه. وهذي وهذا فيه من تمر ولا حب صدقة قال

ولمسلم في رواية من ثمر - 00:32:27

يعني ليس في مدن خمسة اوسق من ثمر ولا حب. بدل ثمر تمر لا رواية التي ذكرها الاولى بنقطتين تمر او تمر. والرواية الثانية بالثاء المثلثة. ولهذا نص عليها للاشتباه لانه قد لا يفرق في او - 00:32:47

تزيل نقطة مثلا فلا يفرق بين تمر وتمر. ولهذا قال بالثاء ذات النقط الثلاث يشتهبه التاء لان التشابه قريب وهذه الرواية التي ذكرها مسلم رحمه الله عنده من طريق عبد الرزاق - 00:33:13

عن الثوري عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري وهذه الرواية آ - 00:33:33

انفرد بها عبد الرزاق والحديث رواه مسلم من ثلاثة من ثلاث طرق رواه رحمه الله من ثلاثة او من ثلاث طرق وفيه انه من رواية الثوري رواه وكيع عن الثوري - 00:33:54

فواكيع عن الثوري عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان - 00:34:19

عن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن عن سعيد الخدري وايضا رواه يحيى ابن ادم عن الثوري عن اسماعيل ابن ويه عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى بن عمارة - 00:34:35

ابن ابي حسن عن ابي سعيد خدي هؤلاء الثلاثة الائمة الحفاظ وخصوصا وكيع عبد الرحمن المهدي بن حسان العنبري ومعهم يحيى ابن ادم روه عن الثوري بلفظ من تمر ورواه عبد الرزاق - 00:34:47

عن الثوري فقال من ثمر وقد يكون بالنظر على طريقة اهل الحديث ان يكون الصواب رواية هؤلاء من تمر على طريقة المتأخرين كالنووي يقولون الروايتان صحيحتان ويقول ان النبي عليه الصلاة والسلام تكلم بمرتين. وهذا فيه نظر - 00:35:07

في نظر الحديث واحد الحديث واحد وطريقه ومرجه واحد. لكن في احدي الطريقين بالثاء ذات النقطتين تمر والثانية بالثاء من ثمر من ثمر لكن هذه الرواية من ثمر دلالتها ابلغ واظهر - 00:35:32

وهي حجة ظاهرة المذهب ان كل ما يكون من ثمار هذه داخل تحت هذه اللفظة ولا يدخل فيه الجوز واللوز والفسق وسائر ما يكون من هذه الحبوب وان لم تكن - 00:35:54

من القوت المعتاد من القوت المعتاد خلافا لمالك والشافعي قال رحمه الله وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوشق ستون صاعا رواه احمد - 00:36:12

وابن ماجة ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق جاكات والوشق ستون مختوما هاتان الروايتان الاولى التي عند احمد وابن ماجه اه من طريق عمو مرة عن ابي بختري سعيد بن فيروز عن ابي سعيد الخدري. عن ابي سعيد الخدري - 00:36:35

والرواية الثانية ايضا من طريق ابي عن ابي سعيد الخدري وابو البختري لم يسمع من ابي سعيد وهو دقة لكن لم يسمع ايش كمان نص عليه بعض الحفاظ كعبي داود بل ابو داود وعقب روايته رحمه الله قال لم لم يسمع من - 00:37:02

ابي سعيد لم يسمع من ابي سعيد سعيد وابوخت اسمه سعيد الفيروز ثقة من روى له الجماعة ومن الطبقة الثالثة في سنة ثلاثة وثمانين للهجرة للهجرة هذه الرواية استدل بها رحمه الله على ان الوسخ ستون صاعا. ستون صاع. لكن مرجعها - 00:37:22

الى ابي وانا قد رجعت هذه الرواية وجدت طريق اخر لهذا الخبر عند الدارقطني. عند الطين دارقطني هو طريق اخر من غير طريقة بالبختري من طريق عمارة اه طريق نعم - 00:37:48

ومن غير طريق ابي البختري وفيه ستون صاعا فيه ستون صاعا من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى تقدم عن ابيه يحيى بن ابي عمارة عن ابيه وهذا الاسناد - 00:38:08

عند الدارقطني راجعة الاجاله فكل رجال الثقات الا احد الا احدثهم ووجع فرح من الشرازي هذا لم اعثر له على ترجمة اللي رواه عن عبد الله بن صالح قد حدثنا ابو بكر - 00:38:29

ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري. فان سلم من هذا جعفر محمد الشيرازي الاسناد جيد والاسناد جيد. وبالجمله ما ذكره رحمه الله - [00:38:44](#)

من قوله الوشق ستون صاعا وقع الاجماع عليه وظاهر ايضا نقل اهل عربية وفي بعض الاشعار ما يدل على هذا وانه معروف وثابت عندهم ان الوشق هو على هذا القدر وذكروا على ذلك الاجماع وممن ذكره ابن المنذر - [00:39:02](#)

توارد العلماء على ذلك وان الوسخ ستون صاع وان خمسة اوسق ثلاثمائة صاع ونقلت الاوشاق الى الوزن وهي تفوق ست مئة كيلو ست مئة كيلو بشيء يسير بنحو اثنعشر كيلو - [00:39:23](#)

فمن بلغت تجاوز الست مئة اه فعليه ان يزكي عليه ان يزكي اذا بلغ هذا القدر قبل ذلك وليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يجز صدقة هذا تقدم الاشارة اليه في احاديث مضت قبل - [00:39:42](#)

هذا الباب وقوله والوشك ستون مختوما في نفس الرواية في نفس الرواية الوشق ستون مختوما نختوم يعني ختم عليه في لفظ ايضا بالحجاجي يعني في زمن الحجاج او ختم الحجاج - [00:40:03](#)

وانهم ختموا على هذا الصاع في اعلاه ختموا عليه ختم في احلاه تماما حتى لا يزداد منه ولا ينقص وان هذا الوشق هو بهذا القدر وهو ستون صاعا ستون صاعا - [00:40:31](#)

مختوم عليه حتى لا يزداد عليه ولا ينقص منه ولهذا قاصد تون مختوما وهذا يدل على انه معروف كما تقدم وبالجمله اه وقع الاجماع عليه والنبي عليه الصلاة والسلام حين قال خمسة اوجه - [00:40:54](#)

واضح ان الاوسك كانت معلومة في ذلك الزمن وجرى الامر على ذلك وان الوسخ ستون صاعا قال رحمه الله وعن عطاء ابن الشائب قال اراد عبد الله ابن المغيرة ان يأخذ من من ارض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة - [00:41:12](#)

فقال له موسى ابن طلحة ليس لك ذلك موسى بن طلحة بن عبيدالله تابعي كبير وثقة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة. رواه الاثرم - [00:41:35](#)

في سننه اولاً في سننه الاثرم حد علمي انه لم يطبع هذا الكتاب والمصنف وكذلك صاحب المغني يعزون اليه كثيرا هذا هو كتاب عظيم فيما يظهر من العزو اليه وكذلك ايضا ربما عزا اليه بعض المتأخرين ممن بعدهم - [00:41:53](#)

ولكن الحديث هو الحديث بطريق عطاء ابن السعد وعطاء بن السائب معلوم انه اختلط لكن رواه والحديث من هذا الطريق رواه الدارقطني عن موسى ابن طلحة هذا رواه بطريق عطاء ابن الصائب عن موسى ابن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤخذ - [00:42:15](#)

في منى الخضروات صدقة وكذلك رواه الدارقطني طريق عبد الملك وعمير عن موسى بن طلحة فتابع عبد الملك ابن عمير وموسى عطاء ابن الشائب وارتفعت علة عطاء ابن الشائب عن عن معاذ بن جبل ولكن الحديث من رؤية موسى ابن طلحة عن معاذ وهو منقطع - [00:42:34](#)

سيأتي ان شاء الله انه متصل وان موسى حفظه عن معاذ بكتاب وانه وجد كتاب سيأتي ان شاء الله رواه دار قطب برواية عبدالمك بن عمير عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مثله - [00:42:59](#)

ورواه الحاكم ايضا بمتابع ثاني من طريق اسحاق ابن يحيى اسحاق ابي يحيى وهذا ابو طلحة بن عبيد الله التيمي عن آ موسى عن موسى وموسى وموسى عمه اسحاق بن يحيى طلحة بن عبيد الله التيمي - [00:43:18](#)

وعمه لان يحيى بن طلحة اخو موسى ابن طلحة وعيسى ابن طلحة نعم وكان شم ابناؤه باسماء الانبياء رضي الله عنه وعبدالرحمن بن عوف سمى اولاده باسماء العشرة المبشرين الجنة او اسعار او باسماء الخلفاء - [00:43:38](#)

وكذلك بقية العشرة وهو من العشرة رضي الله عنه كان اه يقال ان طلحة ابن عبيد الله قال لعبد الرحمن ابن عوف او ان موسى او ان عبد العاوس سمى اولاده - [00:44:05](#)

باسماء الصحابة ممن استشهد في اه زمن النبي عليه الصلاة والسلام. بزمن النبي عليه الصلاة والسلام وان طلحة بن عبيد الله قال لي

عبد الرحمن بن عوف شमित ابناءك باسماء - 00:44:22

الشهداء وانا شमित اسمائي باسماء الانبياء فقال عبدالرحمن بن عوف انت لا ترجو ان يكون اولادك انبياء. وانا ارجو ان يكون اولادي شهداء وكأنه حجه بهذا رحمة الله عليه ورضي الله عنهم - 00:44:41

نشاهد ان انه رواد الحاكم ايضا من طريق اسحاق بن عويد له عن عمه عمي لو موسى ابن طلحة كما تقدم اسحاق بن يحيى هذا متروك. هذا متروك العمدة على الطريق المتتابع المتقدم لرؤية عبد الملك - 00:44:59

ابني عمير وفي هذه الاخبار لانه ذكر فيها انه لا تؤخذ زكاة الا من البر والشعير والتمر والزبيب. واما والبطيخ والرمان القضبو او ليس فيها شيء ليس فيه شيء او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيها شيء - 00:45:19

هذا الخبر وقع فيه خلاف. وقع فيه خلاف. وقد ورد في الخضروات اخبار اخبار اه منها اخبار لا تصح. فقد روى الترمذي رواية عيسى ابن طلحة وهو اخو موسى ابن طلحة عن معاذ رضي الله عنه وفيه انقطاع - 00:45:50

ان النبي عليه الصلاة والسلام اه لم يأخذ الصدقة من الخضروات ولا من البقول. وابق قال ليس فيها شيء والحديث ضعيف ضعفه الترميم الحسن ابن عمار هو لا يصح بالاخبار الصريحة مرفوعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح - 00:46:08

انما الثابت في هذا اثران الاثر اول من رواية موسى ابن طلحة عن معاذ رضي الله عنه. من رواية موسى ابن طلحة عن معاذ رضي الله عنه وهو ان هذا الخبر جاء من طرق عند الدارقطني - 00:46:28

وجاء من رواية ما تقدم موسى بن طلحة عن معاذ وجاء ايضا عند الامام احمد باسناد صحيح الى موسى ابن طلحة عن معاذ وقد رواه الامام احمد باسناد صحيح عن موسى ابي طلحة - 00:46:48

انه بلغه كتاب او قال عندنا كتاب من معاذ معاذ بن جبل ان معاذ رضي الله عنه كتب له النبي صلى الله عليه وسلم اه في اخذ الصدقة وانه يأخذها من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. والتمر والزبيب - 00:47:04

وعلى هذا لم يذكر في ذلك بقية الخضروات فلم يذكر فيه هذا الخبر جاء له طرق ومن هذا الطريق طريق متصل يعني من رواية موسى ابن طلحة عن كتاب معاذ وهو ان لم يسمع منه لكنها وجادة صحيحة. من طريق الكتاب بل هو من طريق الكتاب - 00:47:30

فهو متصل والكتابة في مثل هذا حجة خاصة ان موسى ابن طلحة التابعي كبير رضي الله عنه وايضا رواه الدارقطني رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود النهدي مسعود النهدي رواه عن سفيان - 00:47:57

سفيان عن طلحة ابي يحيى عن طلحة ابي يحيى عن ابي بردة وابي موسى ومعاذ رضي الله عنهم موسى ومعاذ رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذ الصدقة الا من اربعة من البر والشعير والتمر - 00:48:17

الزبيب عن طريق ابي حذيفة موسى بن مسعود النهدي و اشار بعض اهل العلم الى ان هذه الرواية اه ليست مرفوعة الى النبي انما هي موقوفة على معاذ ابن على معاذ وابي موسى. بدليل ان يحيى بن ادم رواه في الخراج. من رواية عبيد - 00:48:36

ابن عبد الرحمن الاشجعي عن سفيان الثوري عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن طلحة بن يحيى عن معاذ وابي موسى انهما قال ذلك رضي الله عنهما وان مخالف - 00:48:56

اخوانا عبيد الله عبد الرحمن الشجعي خالف ابا حذيفة موسى ابن مسعود النهدي وهو لكنه سيء الحفظ. وعبيد الله عبدالرحمن الاشجعي ثقه خصوصا في رواية عنثف الثوري اوثق منه فهو اثبت في سفيان الثوري مع انه اثبت من ابي حذيفة في الضبط والحفظ - 00:49:16

رجح بهاتين الخصلتين. لكن هذا الخبر مع انه موقوف الا ان الاخبار رواية اخرى تدل على رواية الرواية الاخرى يتقدم عن احمد وهي من طريق اخر صحيح وان آا كان عبيد بن عبد الرحمن ذكره - 00:49:39

سفيان موقوف لكن الرواية الاخرى عن الامام احمد وهي باسناد صحيح الى موسى ابن طلح عن معاذ ابن جبل انه من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم انه امره الا يأخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:50:00

الاصناف الاربعة هذه الطرق تدل على من حيث الجملة ان الخضروات لا صدقة فيها وهذا صح عن عمر رضي الله عنه ايضا صح عن

عمر رضي الله عنه ذلك. وثبت عنه رضي الله عنه - 00:50:16

ذلك وانها من الفريسيك لما سئل لما سألها اما سفيان او سفيان ابن عبد الله سفيان ابن وهب او سفيان بن عبد الله الثقفي اه سألها عن ذلك وكان كان او كان احدهما عاملا لعمر في الطائف فقال انما هي من العظة انما هي من العظة وليس فيها - 00:50:34

لا شيء وليس فيها شيء. هذا يدل على انها آآ انه لم يعرف في عهد الصحابة انها الزكاة تؤخذ من الخضروات وهذا من الاجماع العملي.

هذا من نوع الاجماع اللي يسموه الاجماع العملي الذي يتوارد العمل عليه - 00:51:00

ويستمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم ثم يستمر الامر على ذلك ويتلقاه العلماء. فكيف يأتي مثلا فقهاء الكوفة ثم يكون الامر يجري على خلاف ذلك في عهد كما هو الظاهر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم في عهد الصحابة ثم بعد ذلك - 00:51:18

يقولون ان فيها الزكاة لا شك ان هذا خلاف الاجماع العملي خلال ما دلت عليه السنة من جهة المعنى ومن جهة دلالة التوثيق انما استدل به جمع هذا الحديث استدل به جامع ورجحه وبعض المتأخرين ان الزكاة لا تجب الا في هذه الحبوب الاربعة - 00:51:44

لا تجب في الثمار الا في نوعين وهذا قول مالك والشافعي هذا واضح. وهذا الحديث ربما يشهد له لكن في سائر الحبوب قالوا لا يجب الا في في البر والشعير - 00:52:10

في سائر الحبوب كلها سوى البر والشعير وهذا اختاره الحسن ابن صالح والحسن البصري والثوري ورجحه كثير متأخرين الشوكاني وجماعة رجحوا هذا وقالوا ان هذا الخبر دال على هذا وهذا فيه نظر والله اعلم. وكأنه والله اعلم ان هذا الخبر - 00:52:22

كما هو الظاهر من حاله هو ثبوته ان المعنى لا تجب الزكاة في الخضروات اما جنس الحبوب الاخرى قد تكون مثلا تلك البلاد مثلا الموجود فيها هو هذا الشيء وهو من جنس الحب - 00:52:51

البر والشعير والبر والشعير بها ذهب الجمهور الى ان تجد في سائر الحبوب الحبوب كما تقدم ولهذا قال هنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة كما تقدم. رواه الاثري في سننه. قال وهو من اقوى المراسيل الاحتجاج من - 00:53:09

به. هذه قاعدة عند اهل العلم في مسائل مراسيل. وانه وان المرسل يقوى اذا جاء من وجه اخر من وجه مرسل اخر او قوي بفتوى صحابي او قوي بعمل اهل العلم - 00:53:40

ولعل هذا هو معنى قول احتجاج من ارسله به احتياج من ارسله به وهو وان موسى بن طلحة احتج به ولا شك ان الذي يورده يا مرفوع يريد على انه خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام يحتج به لكن لما احتج به كأنه جزم به وانه ثبت عنده - 00:54:03

هذا الخبر وخصوصا في هذا الامر الذي هو حكم من الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية لا يحتج فيه الا بالثابتات وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:29

يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهودا يأخذونه بذلك الخرس. او يدفعونه اليهم بذلك الخرس. لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل - 00:54:48

الثمار وتفرق رواه احمد وابو داود وهذا رواه احمد وداود بطريق بن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد ضعيف لان فيه مبهم اخبرت - 00:55:05

اخبرت فهو ضعيف فهو ضعيف. لكن هذا الخبر هذا الخبر وقوله كان يبعث عبدالله ابن رواحة رضي الله عنه ثابت من حيث الجملة ويشهد له ما رواه احمد وابو داود باسناد - 00:55:28

وصحيح وان النبي عليه الصلاة والسلام آآ كان بعث عبد الله ابن رواحة لان هذا الحديث عند احمد وابي داود باسناد صحيح من طريق ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير اخبرني - 00:55:53

ابو الزبير اه عن انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنه يقول خرصها عبد الله بن رواحة اربعين الفا يعني خرص عبدالله بن رواحة نخيل خبير على اليهود اربعين الف وسق - 00:56:14

اربعين الف وسم وزعم ان اليهود لما اخبرهم بذلك اخبرنا عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه اخذوا التمر عليهم عشرون الف وصفة عبد الله فهذا ثابت عند احمد وابي داود باسناد صحيح من رواية جابر ابن عبد الله من طريق ابن جريج اخبرني ابي الزبير انه سمع

ابن عبد الله هو الاسناد صحيح ايضا الى ابن جرير. فحديث ابي هريرة حديث عائشة يشهد له حديث جابر لعنه الذي يظهر انه يكون من باب الحسد غيره لانه في نفس القصة وهو بعد عبدالله بن رواحة فيخرس النخلة حين يطيب. وهذا - 00:57:03

هو وقت خرس الثمار حين تطيب الثمار. حين تنضج الثمار حين تصلح الثمر تصلح للاكل في هذه الحالة يكون خرس يكون الخرس والخرس فيه عدة اخبار اه ذكر المصنف شيئا منها ستأتي ان شاء الله - 00:57:22

ومنها هذا الحديث حديث عائشة وشاهدة حديث جابر بن عبدالله وفيه انه ارسل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وهو قد استشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة بعد ذلك لكن عائشة تخبر ذلك تخبر عن عبد الله بن رواحة - 00:57:43

انه رضي الله عنه كان يخرس عليهم رضي الله عنه. وانه خرص عليهم اربعين الف وشق فكان نصيب اهل الاسلام عشرون الف لانها لانهم اخذوها بالنصف نصف الثمرة والخرس هذا - 00:57:59

اليهود لا زكاة عليهم لانه لا تصح من الزكاة وان كانوا مخاطبين فلا تصح من الزكاة لكن الزكاة في نصيب اهل الاسلام. فلهذا خرصها عليهم خرص عشرون الف وسق. عشرون الف وسق - 00:58:21

ومعلوم ان اه عشرون الف عشرون الف وشك على هذا فيها نصف العشر فيها نصف العشر نصف العشر لانها تسقى بمؤونة وعشرون الف نصف العشر الف وصف. الف وصف هذا يدل على ان - 00:58:39

لان الثمار عظيمة وكثيرة في نقل خبير خير ولهذا كان خلصت باربعين الف وسق. الخرس هو الحجر يأتي الخارص الى الثمار مثلا ثمرة النخل فيطوف بالنخيل. يطوف بالنخيل ويقدر في كم - 00:59:04

وقد يكون النخل انواع قد يكون نوع واحد هذا يختلف ويكون الخرس والحجر بحسب النوع ربما بعض الثمار او بعض التمر يؤول الى اه قدر ونوع اخر يؤول الى قدر اخر - 00:59:30

العارف لذلك يقدر هذه النخلة كم فيها من الرطب الان لانه قد طاب ويقول هذا التمر اذا يبس مثلا هو في رؤوس هذه هو في رأس هذه النخلة مثلا قدره مثلا لو قدره مثلا - 00:59:50

بخمسين وصاع لكن حين يبس يبلغ قدر ثلاثين صاع او اربعين صاع فيحجرها على انها اربعين صاعا وهو ما تؤول اليه والخبير بذلك يكون خبره في الغالب قريب او مطابق - 01:00:10

لأنه يشترط ان يكون الخالص ذا خبرة ولا يشترط العدد لان خبر الصحيح انه اشترى انه واحد. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ارسل عبد الله بن روعة. انما يشترط في ذلك ان يكون من اهل الخبرة من اهل المعرفة - 01:00:33

يعرف يحزن ويقدر كم تأول ايضا؟ ثم يقدر مثلا بالنظر الى النخيل نظرة بمجرد ان ينظر الى هذه النخيل مجتمعة وهذه النخيل مجتمعة في قدر وقد يحتاج ان يقف عندكن كل نخلة - 01:00:52

وقد يكون النخل انواع واذا كان انواع يعرف ان هذا النوع مثلا يؤول الى قدر معين وهذا النوع ينظر الى قدر اخر فهذا بحسب نظر الخارص والخرج ثبت في اخبار كما تقدم مع ان في سبب في الصحيحين خبر لم يذكره رحمه الله. وحديث ابي سعيد الخدري - 01:01:15

وذكره مهم وحديث ابي حميد الساعدي حديث ابي حميد الساعدي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما غزا تبوك وسار الى تبوك عليه الصلاة والسلام مر في طريقه مزرعة امرأة فقال يا اصحابي اخرجوا - 01:01:41

فخرجوا نخلها فقدروها بعشرة اوشك فابلق النبي بذلك ثم لما يعني ابلغها بان هذا هو آآ انه يؤول الى عشرة اوسم. لان اذا كان الى عشرة اوسق فان الرطاب فيها اكثر من عشرة اوسك. لكنه يؤول الى عشرة اوسك - 01:02:01

يعني ضعف الواجب الواجب خمسة اوسك او او نضعف النصاب وهذا في الصحيحين وكذلك ثبت الصحيحين قصة عمر رضي الله عنه ما احد الصحابة بن السعدي آآ انه ايضا او ابن السعدي نعم انه - 01:02:24

او تابعي كبير انه اراد ان يبعثه وانه اراد ان يعطيه فابى فاخبره لان النبي عليه انه ان هذا نصيبه وانه اذا اتاه من هذا المال فليقبله

المقصود انه ثابت هذا في الصحيح عن عمر رضي الله عنه. فالخرص ثابت - [01:02:46](#)

السنة وهذا هو قول جماهير العلماء خلافا لاهل الكوفة قالوا خرص حرام ولا يجوز. لانها نوع من القمار هذا قول باطل ومعنى ذلك كما يقول ابن القيم رحمه الله ان النبي عليه الصلاة في عهده والصحابة - [01:03:08](#)

يعني النبي عليه الصلاة والسلام امر بالخرص وارسل الخارص وهو اصحابه ايضا امرهم ان يخلصوا كما والاحاديث الاخرى الواردة في هذا الباب. بعد ذلك الصحابة استمروا على ذلك. يقول القيم رحمه الله حتى علم بعد - [01:03:30](#)

بعد ذلك بعض فقهاء الكوفة علموا ان هذا نوع من القمار يا لله العجب هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وبعده على عهد الصحابة الى هذا. هذا قول باطل او كما قال رحمه الله. يعني هذا - [01:03:50](#)

يعني هو عين القول الباطل. وهم تأولوا تلك الاخبار. هم لم يردوا ولكن تأولوا تلك الاخبار اه بتأويلات لا تقبل الخرص نوع من التقدير الذي يحتاج اليه. وفي مصالح عظيمة مصلحة لصاحب - [01:04:09](#)

النخل ومصلحة للفقراء وذلك ان النخل حين يخرص تطلق يد صاحب النخل فيه تطلق يده فيه فاذا قيل له نخلك هذا فيه مثلا الف وشق اه الف صاع او الف وسق مثلا - [01:04:31](#)

حسب كثرة النخل وقلته قدر الخالص ان فيه الف صاع اللي يؤول الى الف صاع من التمر فالواجب عليه اذا الف صاع من التمر لانه وهذا هو نصف العشر لانه قدر - [01:04:51](#)

مثلا او نعم انه نعم انه آ الف صاع. انه يؤول الى الف صاع فالواجب على هذا ما دام انه يسقى في الثانية او بالمكان ونحو ذلك. الواجب نصف العشر - [01:05:12](#)

العشر الف صاع عشرها مئة صاع النصف المئة خمسون يعني خمسون صاعا خمسون صاعا. وان كانت تسقى بالامطار والعيون فالواجب في الف صاع مئة صاع فعرص صاحب النخل الواجب عليه - [01:05:34](#)

اذا في هذه الحالة له ان يأكل وله ان يهدي وله ان يبيع لانه قد عرف الواجب عليه. في مصلحة حتى لا يتضرر لان اما ان يخرص عليه حتى او اما ان يؤمر - [01:05:59](#)

ان يؤخر ان لو اخر الخرص او او لو لم يخرص جعل الامر الى ما يؤول اليه وهو تمر في هذا ظرر عليه. لانه يفوت من الاكل وربما يريد ان يبيع يريد ان ينتفع يريد ان يهدي ان يتصدق - [01:06:19](#)

في ترك حتى يكون تمرا ويعرف القدر بذلك فيخرج العشر او نصف العشر في هذي الحالة في ظرر عليه. فكان من المصلحة تحصيل لمصلحة الفقراء واهل الزكاة ومصلحة صاحب النخل - [01:06:38](#)

ان يخرص عليه فيعرف المقدار وهو الواجب ويكون ثابتا في ذمته. وفي هذه الحال اما ان يخرجها حالا يخرج هذا القدر مئة صاع خمسون صاع بحسب الواجب عليه يخرجها الى اهله المستحقين له الى اهل المستحقين له - [01:06:58](#)

وربما ان عامل الزكاة يشتري منه الصدقة يشتري منها الصدقة ينظر المصلحة فهي ربما جاءه وعلم ان آ قدر الصدقة مثلا انه يؤول الى الف صاع الف صاع. يقول هذا هو الواجب عليك وقدر الزكاة. كم قيمة هذا القدر - [01:07:24](#)

كم قيمة مئة صاع كم قيمت مئة صاع من التمر الف ريال الف ريال المقصود به يشتريها منه فيدفعها صاحب البستان اذا رأى المصلحة في دفع المال للفقراء. وكذلك لو كان صاحب البستان يقول انا سوف ابيع - [01:07:47](#)

انا الان نضجت عندي انا انتظر حتى اكمل سوف ابيع البستان جميع البستان. فاذا باع البستان يخرج العشر او نصف العشر بحسب الواجب عليه ويكون هو مقدار الزكاة والزكاة مواساة - [01:08:10](#)

فاذا كان باعه بدرهم لا بأس ان يعطي المحتاجين درهم فلهذا كان الخرص فيه مصلحة واذا امر النبي عليه الصلاة والسلام به حتى تطلق يد صاحب البستان في ثمرته ولهذا قال في حديث عائشة لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرغ لان قبل ذلك - [01:08:29](#)

حتى لا يأكلها فاذا اكلها باتت الزكاة وان كان هناك قدر لا يجب اخراجه والثلاثا والربع كما سيأتي ان شاء الله قال وعن عتاب ابن اسيد

رضي الله عنه هو صحابي - 01:09:03

اسلم في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام او بعد فتح مكة او عند فتح مكة وامره واما وامره النبي عليه الصلاة والسلام على مكة. وكان شابا وكان شابا فامر النبي عليه الصلاة والسلام على اهل مكة ثم ذهب - 01:09:24

حنين عليه الصلاة والسلام وبقي فيها حتى توفي واختلف في سنة وفاة عتاب ولهذا الحديث هو من طريقي كما سيأتي قال عن عتاب ناشيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم - 01:09:47

وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وكذلك ابو داود و النسائي فهو عند الاربعة كلهم من طريق سعيد ابن المسيب او المسيب على خلاف اه بين ذلك ذكر بعض ان اهل المدينة يقولون - 01:10:10

المهم شيب اخوانا اهل العراق يقولون المسيب. فان ثبت هذا فروايتيه بالكسر اثبت دلوقتي بالكاسر اثبت. وبعضهم جوز الوجهين كالسيوط وجماعة. قالوا ان هذا روي وهذا روي عن سعيد المسيب - 01:10:31

لو روي عنه يقول سيب الله من سيب ابي والله اعلم بثبوت هذا عنه يحكى عن هذا لكن بثبوت عن نظر هذا الشيء عن سعيد بن مسيب وابن حزم وهب ابوه صحابي وجده صحابي رضي الله عنهم - 01:10:52

عن عتاب وعلى المشهور انه منقطع لان عتاب بن اسيد على المشهور توفي يوم مات يوم مات ابو بكر رضي الله عنه وخالف في هذا بعضهم وقالوا انه تأخرت وفاته وذكروا في هذا - 01:11:10

آ اثار انه عمل لعمر رضي الله عنه وانه عاش في زمن عمر وتأخر زمن عمر وعنا سعيد مسيب ادركه لكن الاكثر والاشهر انه تقدمت وفاته وانه توفي في اليوم الذي مات فيه ابو بكر رضي الله عنه فعلى هذا هو منقطع - 01:11:28

لان سعيد لم يدرك ابا بكر قطعا. انما الخلاف في ادراكه لعمر رضي الله عنه بو سعيد كما لم يدرك سعيد لم يسمع من عتاب ابن كما تقدم اه وكذلك قال ابو داود في سننه عقب هذا الخبر حين رواه - 01:11:53

الحديث قال عن عتاب ابن اشيد نعم كان يبعث على الناس من من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه العتاب من طريق سعيد رضي الله عنه رحمه الله رضي الله عنه عن التاب رضي الله عنه - 01:12:23

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص العنب كما يخرس النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. رواه ابو داود والترمذي وهذا عند ابي داود والترمذي. الاختلاف في اللفظ الاول يخرج عليهم كرومهم ثمارهم. لكن اللفظ الثاني -

01:12:47

نص على النخل اه كذلك العنب الزبيب مع انه في اللفظ اولكم والكروم والثمار الاعناب والثمار لفظة عامة. هنا من قيده او ذكره

بالنخل والحديث من الطريقتين من رواية سعيد عن عتاب ابن اسيل - 01:13:15

والحديث حجة بان العنب يخرس كما يخرس النخل وانه ينظر في العنب هذا كم يؤول اذا كان زبيبا لم يؤولوا اذا كان زبيبا فيقال مثلا اذا كان زبيب يكون الف صاع - 01:13:42

تؤخذ زكاته العشر او نصف العشب مئة صاع او خمسون صاعا اختلف العلماء في بعض انواع الاعناب التي لا تجب هل تقدر كغيرها من الاعناب التي لو جبيت صارت زبيب - 01:14:09

الت الى هذا القدر او تخرج زكاتها رطبة يقدر مثلا كم هي الآن كم هي تأتي اذا كانت رطبة كم تأتي من صاع وعلى هذا يخرج العشر او نصف العشر - 01:14:33

عنب رطب لانه لا اه يزيب وهذا كله اذا كان اه سوف يبقيه لكن في الغالب ولكن اذا كان العنب لا يسبب فهذا لا شك اما ان يؤكل او يهدى او يتصدق به او يباع - 01:14:55

ولهذا اذا بيع هذه الثمرة لو وجد مثلا عنب لا يذبذب او تمر رطب لا يتمر. قد يكون مثلا بعض التمور مثلا يوجد ربما بعض التمور لا تتمم فهذه تؤخذ زكاتها فاكهة - 01:15:16

فاذا بيعت يؤخذ منها العشر او نصف العشر من ثمانية وهذا واضح فاذا كانت تؤخذ فاذا كان يؤخذ العشر او نصف العشر مما يببش

من التمر ويبس من العنب فكونه تؤخذ مما لا يبس - [01:15:36](#)

من هذين النوعين من باب اولى ان يؤخذ العشر ونصف العشر وفيه مصلحة للجميع قال رحمه الله عن سهل ابن ابي حثمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا - [01:15:54](#)

ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخامسة الا ابن ماجة وهو عند الخمسة من طريق عبد الرحمن بن مسعود ابن ابن نيار عن عبد عن ساهر ابن ابي حثمة رضي الله عنه. عبد الرحمن مسعود ابن - [01:16:16](#)

النيار هذا ليس بذلك المعروف. قال في التقريب مقبول والظاهر انه لا يعرف كما قال ابن القطان. كما قال ابن القطان الحديث في ثبوت من هالطريقة ولكن الذي يظهر والله اعلم - [01:16:34](#)

ان عبد الرحمن مسعود بن نيار ربما وهم في رفعه لم ارى من تكلم على هذا المعنى يعني من جهة المتن لكن الحديث رواه عبد الرزاق وابن ابي شعبة وغيرهم باسناد صحيح من رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشير - [01:16:52](#)

ابني يسار عن سهل ابن ابي حثمة ان عمر رضي الله عنه بعثه ان يخرص على الناس وان يخفف عليهم الثلث او الربع كما جاء في الاثر المقصود امره ان يخفف عليهم وان لا يخرج جميع الثمرة - [01:17:13](#)

بل يخرص بعضها وأشار الى هذا القدر الثلث او الربع الذي يظهر والله اعلم ان الحديث انه وانه اه موقوف على عمر رضي الله عنه. وان هذا من امر المعروف - [01:17:38](#)

كما تقدم في مسألة زكاة الخضروات وان عمر رضي الله عنه قال انها من العظلة وانه ليس فيها شيء. ليس فيها شيء. وان هذا ايضا معروف في الخرس وذلك انه كما جاء في رواية عند يحيى ابن ادم وجماعة وكذلك ابي عبيد ان في المال الواطئة والسابلة -

[01:17:55](#)

يعني يأتي الشابلة يأتون ويمرون فاهل النخيل يهدون ويعطون فكان من الحكمة الا يخرص جميع النخل واختلف العلماء في قوله ودعوا الثلث هل المعنى انكم اذا خرستم مثلا وقدرتم الزكاة - [01:18:18](#)

قدرتم الزكاة مثلا الواجبة في هذا في هذا الثمر او التمر مثلا مثلا قدرها الزكاة مثلا بثلاثمائة صعب ان الزكاة تجب ان قدر الزكاة ثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع - [01:18:47](#)

هل المعنى ان تأخذوا مائتي صاع وتدع مائة صاع من الزكاة هو يوزعها او لو كانت الزكاة اربع مئة صاع ان تأخذ ثلاث مئة صاع وتدعو مئة صاعه الربع يعني تأخذون الثلث - [01:19:13](#)

تأخذون آآ ثلثين وتدعون الثلث او تأخذون ثلاثة ارباع وتدعون الربع وقيل هذا دعوا الثلث اي دعوا الثلث من قدر الزكاة هو يوزعها وقيل وهو اظهر وانهم يدعون الثلث او الربع من نفس - [01:19:33](#)

المعشر لا من نفس العشر يعني هل يترك والثلث الربع من نفس العشر وهو القدر المخرج قدر الزكاة او المعشر وهو النفس هذا المال وانه حين يخرص مثلا لو خرص عنده - [01:19:54](#)

وكان هذا الخرس مثلا بدر ست مئة صاع خرصها وانها تؤول الى ست مئة صاع المعنى انك تأخذ زكاة الربع مثلا وهو انك تترك مئة وخمسين صاع لا تخرصها - [01:20:15](#)

ولا زكاة فيها. لان مئة وخمسين صاع هذي يحتاجها هو يأكل منها ويهدي ويتصدق وان تخرص اربع مئة وخمسين. اربع مئة ويكون الواجب اربع مئة وخمسين صاعا جاكات اربع مئة وخمسين - [01:20:47](#)

او على القول بترك الثلث تترك له مئتي تخرص اربع مئة صاع وتترك مئتي صاع لا زكاة فيها. لا زكاة فيها وعلى هذا لو كان مثلا خرص النخل وكان قدر النخل ثلاث مئة صاع. ثلاث مئة صاع - [01:21:12](#)

يعني بلغت النصاب. بلغت النصاب فعلى هذا اذا قلنا يدع الثلث يكون الواجب عليه زكاة مئتي واذا قيل الربع يكون بقدر ذلك ربع الثلاث مئة ربع الثلاث ثلاث مئة ثلاثة ارباع الثلاث مئة - [01:21:42](#)

والربع لا زكاة فيه. لا زكاة وذلك لكن تجب الزكاة عليه وان كان الربع او الثلث لم لا يخرصه لانه تخفيف عليه تخفيف لانه بلغ النصاب

انما خفف عليه بان لم يؤخذ منه الا زكاة ثلاثة ارباع - [01:22:12](#)

او زكاة الثلثين من هذا المال المخروس من هذا المال المخوص وهم قالوا في المذهب يقولون لو انه خرص عليه ثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع وانه جعل يأكل منها عرف الواجب عليها الان - [01:22:41](#)

وهو العشر او نصف العشر من الثلاث مئة وجعل يأكل منها. فلما ثمرت صرمها صارت اقل من ثلاث مئة قالوا لا يجب عليه الزكاة لا يجب عليه الزكاة. لانه تبين انه لم يبلغ النصاب - [01:23:03](#)

لماذا قالوا لي انه كما لو تلف بغير تفريط منه وهذا هو اتلاف وهو محتاج له وقالوا لو انه مثلا خلصت عليه ثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع ثم تركها ولم يأكل منها - [01:23:31](#)

حتى سمرت وخرجت ثلاث مئة صاع. قالوا تجب عليه الزكاة فرقوا بين ان يأكل منها وقالوا اذا اكل منها والت الى اقل من ثلاث مئة صاع لا زكاة عليه لقصور نصاب. وان لم يأكل منها - [01:23:52](#)

وجبت عليه الزكاة لانها لا تزرع. وهذا التفصيل فيه نظر اذ ليس في الحديث تفصيل في هذا الحديث فيه انه يضع الربع او الثلث لكن خلاف هل هو الربع من العشر او من المعشر - [01:24:11](#)

النفس قدر الزكاة يتركه له يوزعه او من قدر المعشر وانه لا يخرص عليه الا ثلاثة ارباع او الثلثين. وهذا هو الاظهر كما تقدم قال رحمه الله وعن الزهري عن ابي امامة ابن سهل عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [01:24:29](#)

ولون الحبيب ان يؤخذ في الصدقة. قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابو داود. رواه ابو داود وهذا عن ابي امامة ابن سهل ابو امامة ابن سهل تابعي كبير وقيل انه - [01:24:57](#)

ايضا ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو ابو امامة بن سهل بن حنيف النبي صلى الله عليه وسلم سنتين رحمه الله عن ابيه سهل بن حنيف - [01:25:21](#)

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيب ان يؤخذ بالصدقة. قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابو داود. وهذا الحديث عند ابي عند ابي من طريق سفيان بن حسين - [01:25:42](#)

عن الزهري سفيان الحسين ثقة والزهر امام لكن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف الزهري ضعيف. وهذا من روايته عن الزهري اذ اختلطت عليه رواياته. وطلبت عليه رواياته ولهذا قال العلماء - [01:25:55](#)

هو الزهري ضعيف وهذا الخبر الخبر الذي بعده يؤيده ويشهد لك كما سيأتي ان شاء الله قوله عن الجعور هذان نوعان من تمر المدينة سميان بالجعور ولون الحبيب قيل انه باسم صاحبه - [01:26:14](#)

هذان نوعان آآ ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يؤخذ بالصدقة سواء صدقة الصدقة الواجب وهذا واضح وانه لا يجوز ان يؤخذ الردي عن الطيب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. في حديث البراء بن عازب عن ابي داود هذا المعنى - [01:26:34](#)

وانه ربما يكون من يعني يضع ذكر ان بعضهم يضع العذق فيه الشيس ونحو ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ظرب هذا بيده او بعود معه وقال من وضع هذا؟ ان هذا يأكل الحشفة يوم القيامة او كما قال عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داود. والله عز وجل يقول ولا

تيمموا الخبيث - [01:26:59](#)

ولستم باخره الا ان تغمضوا فيه. لو اعطيت هذا الشيء هدية انت لا تقبله الا على حياء استحياء فكيف آآ تنفقه اجعله صدقة تطوع كذلك اشد من ذلك سوء صدقة واجبة - [01:27:28](#)

ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك والاصل في النهي التحريم وظاهر القرآن ايضا ولا تيمم سماه خبيث والله طيب لا يقبل ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [01:27:50](#)

فليتحرى الطيب من ماله من كسب طيب كما الحديث الصحيح في الصحيحين فان الله يتقبلها قال فان الله يتقبلها سبحانه وتعالى بيمينه فيرببها كما يربي احدكم فلو اموره حتى تكون اعظم من الجبل - [01:28:02](#)

العظماء من الجبل في الرواية الثانية وهي منطلقة امامة عن ابي امامة بن سهل الاية التي قال الله لو قال الله عز وجل ولا تيمموا

الخبث منه تنفقون. ويتقدم الاشارة اليه في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال هو الجعور ولون الحبيب - [01:28:21](#)
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ بالصدقة الرذالة. رواه
النسائي وهذا الحديث اسناده صحيح. روى انه شاف طريق عبد الجليل بن حميد الي عن ابن شهاب عن ابي امامة. هذا وهو ابن -
[01:28:44](#)

ابن حنيف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه. لم يسمع منه وادرك سنتين يعني حدود السنة الثامنة او
سنة مائة للهجرة فكان له عند - [01:29:05](#)

وفاته اثنان كان له اثنان وتسعون سنة لانه قد ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين سنتين يعني حدود السنة الثامنة او
قريب منها وفي سنة مئة للهجرة فله اثنان وتسعون سنة رحمه الله ورضي عنه - [01:29:21](#)
فهذا الخبر يعتبر مراسلا ومراسيل وروايات من هذا الجنس هذا الجنس وهو من وجه صحابي اذا لان له رؤية وان النبي عليه الصلاة
والسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بصبيانهم الى النبي عليه الصلاة والسلام يحنكهم -
[01:29:42](#)

يبرك عليهم عليه الصلاة والسلام فلماذا لما كان لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام له فضل الصحبة وشرف الصحبة لكن من جهة
الرواية حكمه حكم مرسل كبار التابعين الكثير من كبار التابعين الذين - [01:30:05](#)
آآ يعني ادركوا النبي عليه الصلاة والسلام قبل التمييز كمحمد ابن ابي بكر عبيد الله بن عدي بن خيار وامثالهم وكذلك هنا ابو امامة
ابن سهل ابن حنيف رحمه الله - [01:30:28](#)

بن سعد ابن حنيف واسمه اسعد وسمي اسعد على اسعد جده من جهة ام الصحابي الجليل رضي الله عنه اسعد ابن زرارة هو نعم
اللي هو جده سمي هو من جده من قبل امه - [01:30:46](#)
عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف نعم قال نعم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ بالصدقة الرذالة رواه النسائي. هذا
الخبر ربما يكون شاهدا للخبر الاول يدل على انه محفوظ - [01:31:14](#)

انه محفوظ من رواية الزوري وان سفيان الحسين حفظ الخبر يكون سهل بن حنين ابو امامة اخذه عن ابيه سهل ابن حنيف وفي هذا
الحديث وفي هذا الحديث دليل واضح بين على - [01:31:36](#)
انه لا يجوز في الزكاة اخراج الرديء والمصنف رحمه الله الحق هذه الاخبار لذلك وان كان لم يبوب عليه لكن دخل في قوله باب زكاة
الزروع والثمار لانها من الزكاة والزكاة لا تكون الا طيبة - [01:31:53](#)

صدقة طيبة نفقة طيبة زكاة طيبة. ولهذا جاء في الحديث عن سماه رذالة سماه رذالة كما في رواية النسائي ثم ذكر ذلك باب ما جاء
في زكاة العسل ولا يأتي ان شاء الله في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والصالح مني وكرمه
امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:32:18](#)
محمد - [01:32:41](#)